

البرهان في أصول الفقه

بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الان .

903 - والضرب الثالث ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وأزالة الخبث .
وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا ما لاح ووضح النذب إليه تصريحاً كالتنظيف فإذا ربط الرابط أصلاً كلياً به تلويحاً كان ذلك في الدرجة الأخيرة والمرتبة الثانية البعيدة في المقاييس وجرى وضع التلويح فيه مع الامتناع عن التصريح وضع حمل المكلفين على مضمونه مع الاعتضاد بالدواعي الجبلية كما سبق تقرير هذا في المسالك السابقة والصور الممثلة .
904 - والضرب الرابع ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث .

وبيان ذلك بالمثال أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سبباً في تحصيل العتق تتضمن أموراً خارجة عن الأقيسة الكلية كمعاملة السيد عبده وكمقابلته ملكه بملكه والطهارات قصارها إثبات السبب وجوباً إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتلويح وقد مثلناها بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين .

905 - والضرب الخامس من الأصول ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً